

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛ وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد إبراهيم الدسوقي مساعد يوسف الغريارى ، المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، رئاسة اللجنة (٣٧) بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية) ، بدلاً من السيد المستشار / علاء الدين عبد الجواد عبد اللطيف - رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧٦٣ - ٢٠٢٠/٤/٢١ - ١٣٠٩